المحاضرة السادسة

تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة

بعدما عرفنا بأن النيابة العامة هي الجهة المخولة بتحريك الدعوى العمومية كأصل عام فإن هناك استثناءات على هذا المبدأ تتعلق بحالات محددة يمكن فيها لأطراف أخرى تحريك الدعوى العمومية حيث يتلخص ذلك في الإجابة على السؤال التالي :

من له الحق في تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة ؟

إن الهدف من إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي هو المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة وباعتبار أن النيابة العامة هي التي تمثل المجتمع فهي صاحبة الحق الأصلي في تحريك الدعوى العمومية واستثناءا أجاز القانون للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من الجريمة كما أجاز القانون لرؤساء الجلسات على مستوى المحاكم والمجالس القضائية تحريك الدعوى في حالة وقوع جرائم تخل بنظام الجلسة .

أولا - حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية .

تنص المادة 1 مكرر فقرة 2 (ق .إ. ج) ، على أنه : "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون "، وفي سبيل ذلك يجوز للمضرور سلك أحد الطريقين :

الطريقة الأولى : الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق .

تنص المادة 72 (ق. إ. ج) ، على أنه : "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص" فالادعاء المدني أهم وسيلة وضعها المشرع في يد المضرور من الجريمة تمكنه من تحريك الدعوى العمومية في الجنايات والجنح دون المخالفات ، فيمكن للشخص أن يثبت أن هناك ضرر لحقه من جراء هذه الجريمة ولقبول الادعاء المدني يجب توافر شرطين أساسيين هما :

1/ أن يدفع المدعي المدني مبلغا من المال يحدده عادة قاضي التحقيق لدى كتابة الضبط المحكمة ما لم يحصل على مساعدة قضائية (المادة 75 ق.إ.ج)

2/ أن يختار موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق وهذا ما

نصت عليه المادة 76 ق.إ.ج.

الطريقة الثانية : التكليف بالحضور (الاستدعاء المباشر) .

الذي يكون أمام قاضي الحكم حيث من خلاله يقوم المضرور من الجريمة بتقديم دعوى أمام المحكمة الجزائية مباشرة على المتهم بارتكاب هذه الجريمة ، غير أن هذا الحق مقيد في بعض الجرائم والتي نصت عليها المادة 337 مكرر (ق.إ.ج)، بقولها : "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية: ترك لأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة المسكن القذف، إصدار شيك بدون رصيد ".

ثانيا - حق رؤساء الجلسات على مستوى المحاكم والمجالس في تحريك الدعوى العمومية .

يسعى القانون دائما إلى الحفاظ على هيئة المحكمة وضمان الجو الملائم لسير إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة الكاملة وعليه فإذا وقعت جريمة أثناء جلسة المحاكمة جاز لرئيس الجلسة تحريك الدعوى العمومية في الحال، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 295 من ق.إ. ج ، والتي تنص على ما يلي : "إذا حدث في الجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأي طريقة كانت فللرئيس إبعاده من قاعة الجلسة وإذا حدث خلال تنفيذ الأمر أن لم يمتثل له أو حدث شغب صدر في الحال أمر بإيداعه في السجن وحوكم وعوقب من شهرين إلى سنتين".

وفي هذا الصدد يجب أن نميز بين ثلاثة حالات :

1/ وقوع جنحة أو مخالفة أثناء جلسة من جلسات محكمة الجنح والمخالفات ويقضي فيها مباشرة بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة ,فتطبق عليها أحكام المادة 569 ق.إ. ج حيث يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر .

2/ إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى جلسة محكمة الجنايات فتطبق عليها أحكام المادة 569 (المادة 570 ق.إ.ج).

3/ إذا وقعت جناية أثناء جلسة محكمة أو مجلس قضائي ففي هذه الحالة يتم تحرير محضر ويستجوب المتهم ويساق مباشرة إلى وكيل الجمهورية الذي يقدم طلب افتتاحي مكتوب إلى قاضي التحقيق للتحقيق في القضية (المادة 571 ق.إ.ج).